

ورقة حول تعليقات جمعية نهوض وتنمية المرأة على مواد وبنود مقترح قانون حزب الوفد لقوانين الأحوال الشخصية

المقدم من النائب الدكتور/ محمد أحمد فؤاد بناءاً على قيام الجمعية بدارسة كافة الجوانب الدينية والقانونية والتشريعية وإجراء العديد من الدراسات الاجتماعية

جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم ٣٥٢٨



مقدمة:

تطالع جمعية نهوض وتنمية المرأة باستمرار ما تتقدم به بعض الجهات لمجلس النواب من مشروعات تعديل قانون الأحوال الشخصية، ومن بينها مقترح قانون حزب الوفد من خلال النائب/ محمد أحمد فؤاد، ولعل الضجة التي أحدثها هذا المقترح نبعت وبشكل أساسي من مضمونه الذي آثار استياء الرأي العام، وآثار قلق واستياء وتخوف الأمهات المصريات، بالإضافة إلى الجهات والجمعيات الأهلية التنموية المعنية بشئون المرأة، التي حملت فوق كتفها نقل أصوات واستغاثات الأمهات المصريات لصناع القرار، ومن بينها جمعية نهوض وتنمية المرأة التي لم تدخر وسعًا في سبيل نصرة ودعم الأم المصرية وأبنائها على مدار سنوات عملها التي تمتد إلى 30 عامًا.

ومن منطلق ما سبق، دشنت جمعية نهوض وتنمية المرأة حملة تحت عنوان "صوت أمهات مصر"، وذلك بهدف نقل أصوات واستغاثات الأمهات المصريات لصناع القرار نتيجة تضررهن من أي تعديلات تمس حياة وسلامة أطفالهن، كما تسعى الحملة إلى وضع رؤية موحدة ومدروسة لقوانين الأحوال الشخصية وشاملة لكافة الآراء والأفكار التي تصب في مصلحة الطفل الفضلي وأمن الأسرة المصرية.

وقد قامت الجمعية في إطار الحملة بدراسة مقترح قانون حزب الوفد كاملًا لكي يكون تعليقها على القانون موضوعياً ودقيقًا، حيث أعدت الجمعية ورقة للتعليق على بنود ومواد مقترح قانون حزب الوفد لقوانين الأحوال الشخصية بناءًا على قيامنا بدراسة المقترح من كافة الجوانب الدينية والقانونية والتشريعية وإجراء العديد من الدراسات الاجتماعية لنؤكد على رفضنا لمقترح القانون رفضًا قاطعًا وبالأدلة التي أوضحت أن أكثر من نسبة 75% من مواد وبنود مقترح قانون حزب الوفد لقوانين الأحوال الشخصية غير دستورية وبها عوار قانوني ولا تتبع الشريعة الإسلامية بل تكون متضاربة ومتناقضة وتضر بمصلحة الطفل وتحدث أضرار جسيمة للأسرة المصربة.

وإذ تناشد جمعية نهوض وتنمية المرأة كافة الأطراف المعنية بالتدخل لتحقيق مصلحة الطفل الفضلي والوقوف بجوار أمهات مصر الحاضنات ووقف هذا المقترح لأنه قانون مجحف ولا يحقق مصلحة أطفالهن الفضلى ويخالف الشريعة الإسلامية مصدر القوانين في مصر وفقاً لما نص عليه الدستور، فالقانون قالمرجعية ينص على أن الأزهر الشريف هو مصدر الفتوى من خلال دار الافتاء المصرية والأزهر هو المرجعية للدستور، وطالما أن الأزهر أكد عدة مرات بأن القانون الحالي شرعي ودستوري، فلماذا نطالب بتغييره؟!. وقد تم عرض قانون الأحوال الشخصية الحالي على الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية عدة مرات خلال أعوام 2006-2007-2018 وذلك بتشكيل لجنة فقهية لدراسة كافة مواد القانون بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية برئاسة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وكانت القرارات النهائية بأنها نابعة من الشريعة الإسلامية ولا تخالفها ويتم استمرار العمل بها دون تغيير.



وفيما يلى البنود التي تم طرحها في مقترح قانون حزب الوفد والتعليق عليها

المادة رقم (3)

مادة (3)

تختص محاكم الاسرة دون غيرها, بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية تعفى دعاوي النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم علية عن تنفيذ الإحكام الصادره بها

كما يختص رئيس محكمة الاسرة بإصدار إشهادات الوراثة, ويجوز له ان يحيلها الى المحكمة عند قيام نزاع جدى في شأنها.

تعليق الجمعية على المادة رقم (3):

➡ نرى أن المادة متضاربة فمعنى أنه يحولها للمحكمة عند وجود نزاع، أنها خارج إطار المحكمة أي أنه يصدر شهادات الوراثة بتوقيع منه دون نظرها من المحكمة، وهو غير الواقع الفعلي، حيث أن الأمر يحتاج إلى وجود شهود وحلف لليمين ونظر للمستندات، فهل كل ذلك سيتم يومياً بمكتب رئيس المحكمة بصفته الإدارية؟، وإذا وجد نزاع فقط يقوم بتحويلها إلى المحكمة، هل يتفرغ رئيس المحكمة طول الوقت فقط لإصدار اشهادات الوراثة؟!

المادة رقم (6)

مادة (6)

تنشا نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الاسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا

و على نيابة شئون الاسرة إيداع مذكرة بالراى في كل دعوى او طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك



تعليق الجمعية على المادة رقم (6):

♣ الاختصاص ليس للنيابة العامة، وإنما يوجد نيابة متخصصة بالفعل في شئون الأسرة تم إنشاؤها بالقانون 10 لسنة 2004 ، أي منذ 14 عام.

المادة رقم (12)

مادة (12)

لا تقبل الدعوى التى ترفع إبتداء إلى محاكم الاسرة بشأن المنازعات التى تختص بها, فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا لنص هذا القانون دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لأحائم هذا القانون.

وللمحكمة أن تامر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لاحكام هذا القانون, وذلك بدلامن القضاء بعدم قبول الدعوى.

تعليق الجمعية على المادة رقم (12):

♣ هذه المادة متضاربة، فكيف لا يقبل البدء في إجراءات رفع الدعوى أساساً إلا بوجود قرار مكتب التسوية؟، وفي نفس الوقت يمكن للمحكمة إحالة القضية إلى مكتب التسوية لأنها نظرت الدعوى بدون المرور على مكتب التسوية.

المادة رقم (22)

مادة (22)

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الأسرة,

فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة ان تندب محاميا للدفلع عن المدعى, ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمحامي المنتدب, تتحملها الخزانة العامة, وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنوعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضي.



تعليق الجمعية على المادة رقم (22):

♣ المادة متناقضة ومتضاربة — فكيف لا يلزم توقيع محامي؟، وكيف أن المحكمة تعين محامى للدفاع عن المدعى؟، وإذا كان حدد أن المحامى فقط للدفاع عن المدعى، فما هى إمكانية تعيين محامي من المحكمة عن المدعى عليه أن كان غير قادر على توكيل محام.

المادة رقم (28)

مادة (28)

فى دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين على المحكمة ان تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله- قدر الإمكان- فى الجلسة التالية على الأكثر, فان تقاعس أيهما عينت المحكمة حكما عنه.

و على الحكمين المثول امام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا, فان اختلفا أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالها او أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان او بأقوال أيهما او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى

تعليق الجمعية على المادة رقم (28):

- ♣ تؤدى هذه المادة إلى تطويل آمد التقاضي، فتكلف المحكمة بتسمية حكمين، ثم في حالة التقاعس تنتدب المحكمة حكمين ثم يجب حضورهما، وما الوضع إذا تخلف الحكمين؟ ولماذا لا يتم اللجوء إلى تقرير يكتبه الحكمين بدل حضورهما إلى المحكمة؟ وفي حالة تعدد حالات القضايا أمام المحكمين ووجود أكثر من دعوى منظورة في نفس الوقت وعدم تمكن المحكمين من الحضور فهل يتم تأجيل الدعوى لحين حضورهما أو أحدهما؟
- ♣ وفى حالة اختلاف رأى المحكمين عن بعضهما فما هى المعايير التى يختار القاضي على أساسها الرأى الصواب؟ وإلى أى فترة يتم التأجيل لحضور المحكمين بنفسهما؟



المادة رقم (30)

مادة (30)

- (أ) يشتمل قرار اتخاذ اجراءا التحكيم على تاريخ بدء وانتهاء مأمورية الحكمين على ألا تجاوز مدة ثلاثة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.
- (ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على شهر
- (ج) وعلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة الاسرة ان يندب خبيرا قانونيا لصياغة تقريرا بما انتهى اليه الحكمين او ايهما في ماموريته
 - وللمحكمة ان تاخد بما انتهى اليه الحكمان في تقرير هما او بتقرير ايهما

تعليق الجمعية على المادة رقم (30):

♣ تطويل آمد التقاضى، بأن يتم استدعاء الحكمين لتحليف اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة، ثم القيام بالتحكيم، ثم حضورهما للمحكمة، ثم يجوز أن يتم إعطاء الحكمين مهلة أخرى، وانتداب خبير قانونى لصياغة تقرير قانونى للحكمين، بالإضافة إلى ما هو الداعي إلى صياغة تقرير إذا كان الحكمين سيمثلوا أمام القاضى بشخصهما؟!

المادة (32)

مادة (32)

إذا عجز الحكمين عن الإصلاح:

- 1- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق
- 2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق مع حرمان الزوجة من كافة حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق
- 3- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق مع حرمان الزوجة من نصف حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق "
- 4- وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما يعاد التقريرالي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا ولها عند الاقتضاء احالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود للوقوف على الطرف المسيء وقدر اساءته "



تعليق الجمعية على المادة رقم (32):

وفي هذه المادة يوجد جزئين:

- 1. بالنسبة للجزء الأولى: وهو تطليق الزوجة مع حرمانها من كافة حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق (وهو مخالف للشرع والقانون) فكيف يتم حرمانها من حقوق الزواج عند طلب التطليق أي أنها يتم حرمانها مثلا من المهر لأنه من حقوق الزواج (ويستحق بالدخول).
- 2. بالنسبة للجزء الثاني: وهو في حالة تعذر معرفة الطرف المخطئ ونسبة الخطأ يتم إحالة الدعوى للتحقيق واستدعاء شهود من جانب الزوج وشهود من جانب الزوجة واختلافهم وإعادة استدعاء شهود من جانب الطرفين يستغرق سنوات) ولم يتم وضع حد أقصى لكل ذلك.

وبالنسبة إلى إعادة التقرير للمحكمة، فمن أين يعاد؟ وهل المحكمة أرسلت التقرير إلى مكان معين؟ فبعد حضور الحكمين وانتداب خبير قانوني مختص بالصياغة وحلف اليمين وتم إرسال التقرير إلى المحكمة، وبعد ذلك رأت المحكمة أن التقرير لم يوضح نسبة الإساءة – فتقوم بإعادة إرساله للمحكمة.... فأي محكمة؟ كيف تصدر المحكمة قرار بإعادته للمحكمة؟!

المادة (33)

مادة (33)

على الحكمين أن يرفعا تقرير هما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن اختلفوا أو لم يقدموا تقرير هم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات بكافة طرق الاثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع تطبيق احكام المادة السابقة فيما يتعلق بقدر الاساءة ومدى استحقاق الزوجة لحقوقها الشرعية

تعليق الجمعية على المادة رقم (33):

♣ وهذه المادة تشمل إطالة مرة أخرى لأمد التقاضي – حيث فتحت المادة الطريق للقاضى باستخدام كافة طرق الاثبات، وهي مذكورة بالقانون 25 لسنة 1968 وهي :



- المحررات الرسمية، المحررات العرفية المعدة للاثبات، المحررات العرفية الغير معدة للاثبات،
 حلف اليمين، تحقيق الخطوط وانكار البصمة والتوقيع، شهادة الشهود، انتداب الخبراء، البينة،
 القرائن.... إلخ مع العلم أن كل منها يستلزم وقت طوبل قد تصل إلى شهور وسنوات.
 - غير أنه تراكم القضايا لدى الخبراء سيؤدى إلى الإطالة إلى ما لا نهاية.

المادة (39)

مادة (39)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فيكون اثبات المهر بكافة طرق الاثبات كشهادة الشهود والبينة والقرائن واليمين سواء كانا الزوجين على قيد الحياة او كان الاختلاف على مقدار المهر بين احد الزوجين وورثة الاخر او ورثتهما وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما

تعليق الجمعية على المادة رقم (39):

♣ هذه المادة تعمل على إطالة أمد التقاضي بدون حد أقصى، حتى بين ورثة الزوجين إلى مدى الحياة، وفتح باب كافة طرق الإثبات، ولم يتقيد بالمذكور بوثيقة الزواج

وبذلك يمكن للزوج أن ينازع في مبلغ المهر (حتى المذكور بوثيقة الزواج) ويقوم باستدعاء شهود والاستعانة بالخبراء والأوراق والخطابات والمراسلات والأوراق العرفية ، وتقوم الزوجة بنفس الخطوات، ويلتزم القاضى بإنهاء هذه النقطة ابتداءاً حتى يمكنه الانتقال إلى ما بعدها من التحكيم وإجراءاته.

المادة (41) والمادة (42)

مادة (41)

الشبكة هي جزء من المهر يحق للخاطب استردادها كاملة طالما لم يعقد العقد واذا عقد دون دخول استحق نصفها وأذا دخل بها لا يحق له استردادها

مادة (42)

قائمة المنقولات هي من المهر يستردها الخاطب اذا لم يعقد عقد النكاح شريطة أن تسترد المخطوبة ما كان بمالها الحر أو بمال وليها .، وتستحقها كاملة حال الدخول بها،

وفي الخلع يسقط حق الزوجة في استرداد قائمة المنقولات بإعتبارها من المهر الذي تتنازل عنه مقابل التطليق.



تعليق الجمعية على المادة رقم (41) والمادة رقم (42)

هاتان المادتين تتضمنا خطأ قانوني وشرعي وفقهي غير محدود، حيث أنهما يتعارضا مع حكم المحكمة الدستورية العليا التي أفادت بأن: (أحكام رد الشبكة والهدايا التي تقدم من أحد الخاطبين للآخر أثناء فترة الخطبة، لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية لأنها ليست ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروطه، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها، و من ثم يكون النزاع بشأنها هو نزاع في مسألة مالية، وقد استقر قضاء النقض في شأنها على اعتبارها من قبيل الهبات، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني). المصدر: (الحكم الصادر في الدعوى رقم 96 لسنة 28 ق " دستورية "— جلسة 2008/3/2).

وبذلك لا يجب إدراج الشبكة كجزء من المهر، إذ أن المهر من أمور الاحوال الشخصية ومن شروط صحة الزواج، أما الشبكة فهى من قبيل الهدايا ولا علاقة لها بأحكام وشروط الزواج لأنه يصح الزواج بدون شبكة ولا يصح بدون مهر.

وكذلك الوضع بالنسبة للمنقولات، حيث أنها ليست من شروط عقد الزواج فى الشريعة، ويكون الزواج صحيحا بدونها، فهى ليست من حقوق الزواج فى الشريعة، فكيف يتم اعتبارها جزء من المهر، مع أن المهر هو مال خالص للزوجة تنتفع به كيف تشاء، عكس المنقولات الزوجية التى يلتزم الزوج بتجديدها وإبدال التالف منها، وهى مخصصة لانتفاع كل الأسرة من الزوجين والأبناء وحتى الأقارب فى الزيارات.

المادة (43)

مادة (43)

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر الشخصها او من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض, او بناء على طلب أحد الزوجين, التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة.



تعليق الجمعية على المادة رقم (43)

- ♣ هذه المادة ظلم قاتل للمرأة، حيث يتم وقف نفقتها منذ تاريخ انتهاء الاعتراض، ثم تقوم المحكمة بالتدخل للصلح (حكمين حلف يمين بدء في إجراءات الصلح انتداب خبير قانوني لصياغة التقرير استدعاء الحكمين للمثول تقدير قيمة الخطأ إعادة الأمر للحكمين إعادة كل هذه الاجراءات مرة أخرى في حالة وجود أبناء إثبات خطأ الزوجة بكافة طرق الاثبات) ويكون وقف النفقة بالطبع بقوة القانون حتى يتم عرض الصلح واثبات الخطأ لمدة سنوات.
- ♣ كما نرى أن إقرار بيت الطاعة هدفه إجبار السيدات للجوء إلى الخلع ليكون بديلاً عن طلب قضية الطلاق، والتي تأخذ وقت طويل للحصول على الطلاق ويجب أن تثبت الضرر وفي نفس الوقت، يقوم الرجل بطلب إرجاعها لتكون وسيلة في يده لاستخدامها واجبار الزوجة على الخلع.
- ♣ ونجد خلال السنوات الأخيرة ارتفاع نسبة حالات الخلع، حيث بلغت عددها ربع مليون حالة عام 2015 بزيادة 89 ألف حالة عن عام 2014 حيث أثبتت الدراسات أن الرجل يقوم بالضغط على المرأة لرفع الخلع للتنازل عن كافة حقوقها المادية.
 - ♣ وكما أشرنا فإن الإحصائيات أثبتت:
 - 1. يمتنع 90% من الرجال عن دفع النفقة عند الطلاق.
 - 2. يمتنع 95% من الرجال عن دفع المصروفات عند الطلاق.

ففي حالة أنه في يتم إجبار آلاف السيدات لرفع الخلع وإبراء الرجال والتنازل عن حقهم للحصول على حريتهم لأسباب متعددة فكيف سوف يتم استغلال بند الطاعة في حالة إقراره مرة أخرى.

المادة 47

مادة (47)

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

تعليق الجمعية على المادة رقم (47)

♣ كيف ينص قانون على مثل هذه العبارة المطاطة، فكيف للقاضى معرفة النية؟!، وما هي المعايير لكشف بواطن النفس والنية؟، وهل سنعود مرة أخرى لكافة طرق الاثبات؟ وهل سيحال الامر للتحقيق وشهادة الشهود؟ وكيف سيتم تطبيق هذه المادة؟



المادة 48

مادة (48)

كل طلاق رجعيا إلا المكمل لثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال وما يصدر عن القضاء من احكام بالتطليق يكون الطلاق فيها بائن ماعدا التطليق لعدم الانفاق فيكون الطلاق فيه رجعيا

تعليق الجمعية على المادة رقم (48)

♣ لفظ التطليق يعنى الطلاق بحكم قضائى، فكيف يتصور أن تخوض المرأة حربا داخل أروقة المحكمة مع هذه المواد المجحفة والإجراءات التي استمرت لسنوات عديدة؟!، وبعد الحصول على حكم من القضاء، يكون الطلاق رجعي؛ فيمكن للزوج إعادة الزوجة لعصمته ولو بدون رضاها خلال 3 أشهر من صدور حكم التطليق!، وبالطبع إذا استمر في عدم الإنفاق تقوم بإعادة جميع الإجراءات مرة أخرى وطبعا تصدر المحكمة قرارها بالتطليق الذي يكون رجعيا مرة أخرى!

المادة 58

مادة (58)

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة لا تزيد على سنتين وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

تعليق الجمعية على المادة رقم (58)

المادة تؤدى إلى انتقاص حقوق الزوجة، حيث أن القانون الحالي يقول أن متعتها تقدر على الأقل بسنتين، أي حد ادنى سنتين، بينما المادة الحالية فتجعل الحد الأقصى سنتين، وبالطبع في حالات الزواج الذي استمر سنوات طويلة فإن المادة تكون مجحفة لأقصى درجة.



المادة (59)

الحضانة والإصطحاب والرؤية

مادة (59)

يثبت الحق في الحضانة للأم،

وفي حال وفاة أحد الأبوين تنتقل الحضانة الى الطرف الاخر مباشرة.

و ينتهي حق الحضانة ببلوغ الصغير او الصغيرة سن التاسعة ،

ويعول القاضي او لا على اتفاق الطرفين فان لم يتققا فمصلحة الصغار الفضلي في الحضانة،

ويشترط في الحاضن الرشد وان يكون أمين على نفس الصخير والقدرة على تربيته ورعايته. والا تكون الام الحاضنة متزوجة من اجنبي عن الطفل،

للقاضى الحق في إختيار المصلحه الفضلى لحضانة الصغير من بين الأب، وأم الأم ،وأم الأب تم من يدلى من الأب على من يدلى من الأم ، على أن يتم اتبات ذلك بكافة طرق الاتبات.

تعليق الجمعية على المادة رقم (59):

أ-بالنسبة للشربعة والقانون:

- 1. أولاً- بالنسبة لتخفيض سن الحضانة إلى 9 سنوات:
- بتحليل كل الآراء وبالرجوع للشريعة والدين، وجدنا أن سن الحضانة الحالي وهو سن (15 عامًا) نابع من الشربعة الاسلامية ولا يخالفها، حيث:
- 1. كان قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1929 يجعلها 10 سنوات للولد و 12 عام للبنت حسب بعض المذاهب الفقهية، وكانت هذه التفرقة والسن الصغير مثار جدل وخلاف طوال عمر القانون، حتى تم تعديله إلى سن 15 عام للولد والبنت، إضافة إلى أن المواثيق الدولية والأعراف والتي صدر بناء عليها قانون الطفل المصرى أفاد بأن سن الطفل هو 18 عام، وقد تأتي هذه المادة بحالة من الارتداد إلى ما قبل عام 1929 لتقوم بتقليل سن الحضانة.
- 2. لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية يوضح الحد الذي تنتهي حضانة الأم لوليدها فيه، كما أن سن الحضانة يجب أن ترتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد



تختلف من عصر إلى آخر، فكل ما صدر من آراء حول هذا الشأن هي اجتهادات من الفقهاء، على النحو التالي:

- (1) الأحاديث الشريفة بيروى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّابُنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حواء، وثدي لَهُسِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ عليه الصلاةُ والسلام: "أَنْتِ أَجَدِيْ لَهُ مَا لَمْ تَنْكِحِيّ. (رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: صحيح أبو داوود والحاكم وابن الملقن).
- (2) الصحابة → هناك روايات حدثت أثناء حياة الصحابة —رضي الله عليهم تؤكد وجوب الحضائة للأم منها حكم أبو بكر الصديق —رضي الله عنه بأن يخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين ابنه وأمه التي فارقها، وذلك كما يتضح من التالي: "كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِالْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَعُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ ،فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ،فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتُهُ وَبَاءَ ،فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ،فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتُهُ جَدَّةُالْغُلامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلا حَتَّى أَتَيَا أَبَابَكُرٍ الصِّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي، وقَالَتِ الْمُوطَّأِ الْمَرْأَةُ:ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكُرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَارَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ "". (رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوطَّأِ الْمَرْأَةُ:ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكُرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَارَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ "". (رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوطَّأِ بيل القضاء برقم 2403) وفي أقوال أخرى وحكم أبو بكر رضي الله عنه على عمر بن الخطاب بعاصم ابنه لأمه وقال له: "ريحها وشمها ولطفها خير له منك". (رواه سعيد في سننه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف).

ودليل آخر أن عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – جعل سن الخامسة عشر حداً لحضانة الأم للابن أو الابنة، مستأنساً بجعل النبي –صلى الله عليه وسلم – حد العمر للإن بالجهاد. حيث أن رسول الله لم يكن يسمح للفتيان دون الخامسة عشر بحمل السيوف والدروع للخروج للجهاد في الغزوات.

(3) المؤسسات الدينية في مصر →قرر مجمع البحوث الإسلامية تشكيل لجنة فقهية لدراسة كافة مواد القانون وإعادة النظر في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، وذلك برئاسة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وأقرت اللجنة في 5 مايو 2011 "استمرار العمل بقانون الأسرة الصادر عام 2007 يما بخص الرؤية والحضانة، وإلذي ينص على أن حضانة الولد حتى سن 15 عاما، وحضانة البنت حتى الزواج".

وعن آراء الأئمة الأربعة في تحديد سن الحضانة، فكانت:

- الإمام مالك قدر سن الحضانة للذكر حتى سن البلوغ ثم يخير ، أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها (الدسوقى 526/2).
 - وفقهاء الحنفية قالوا إن الحضانة تنتهي عند سن 15 سنة كحد أقصى.
- وفي الفتوى رقم 31178، قيل أن سن البلوغ عند الإمام الشافعي هو خمسة عشر، قال الشافعي في الأم: السن الذي يلزمه بها الفرائض، من الحدود وغيرها خمسة



عشر والأصل فيه من السنة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربعة عشر وأجازه ابن خمس عشرة.

O كما أقر العلماء بأن إذا ما بلغ الأبناء سن التمييز خيروا.. وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.فقد قضى بذلك الرسول الكريم حين جاءته امرأة وقالت له: ("إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنية وقد نفعني"، فقال النبي للابن: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم؛ حيث قضى بعض الخلفاء الراشدين وهم عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب-رضى الله عنهما-بذلك.

2- ثانيًا - بالنسبة لترتيب الحضانة:

- → نجد أن الشريعة الإسلامية لرعاية مصلحة الأطفال راعت هذه السن الحرجة للطفل وأوردت في الراجح من المذاهب الفقهية أن ترتيب الحاضنات بعد الأم هي أم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور، فخالات فالخالات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فغالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور.
- ♣ قرر مجمع البحوث الإسلامية بتشكيل لجنة فقهية لدراسة كافة مواد القانون وإعادة النظر في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك برئاسة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وأقرت اللجنة في 5 مايو 2011، حيث أقر الشرع والدين استمرار العمل بترتيب الحضانة للأم ثم والدة الأم ثم والدة الأب ثم أخواتها، وليس نقل الحضانة مباشرة من الأم للأب –في حالة سقوط الحضانة من الأم لأن النساء أقدر على التعامل مع الأطفال بهذا السن، وفي هذا العمر يكون احتياج الأبناء للرعاية والحنان هو الاحتياج الأكبر.

<u>ب</u> - بالنسبة للشق الاجتماعي في مسألة الحضانة:

أجرت جمعية نهوض وتنمية المرأة العديد من الدراسات الميدانية على آلاف الأمهات والأباء بخصوص قوانين الأحوال الشخصية، حيث:

- □ تم إجراء دراستين خلال هذه الفترة ووصل عدد العينة بهم إلى 20000 أم وأب وأطفالهم، مقسمين إلى (9000 أم، 6000 أب، 5000 طفل).
- □ في 11 محافظة مختلفة، وهي: (القاهرة، الجيزة، القليوبية، الغربية، الدقهلية، بورسعيد، الأسكندرية، الفيوم،المنيا، بنى سويف، أسيوط).





| بالإضافة إلى حلقات نقاشية تم تنظيمها مع أكثر من 900 من أمهات مصر ، ووصول 4000 رسالة |
|--|
| من الأمهات للجمعية. |
| وكشفت هذه الدراسات عن أن: |
| □ 78% من الرجال أرادوا الحضانة وتخفيض سنها للحصول على الشقة. |
| 85% من الرجال (أزواج السيدات وأيضًا الرجال من البحث) تزوجوا بأخرى أثناء الطلاق أوبعده. |
| 🗖 8% فقط من النساء تزوجنّ بآخر رسمي. |

إلى جانب هذه الدراسات، هناك آلاف الحالات المتضررة والتي تجعلنا نتساءل عن جدوى خفض سن الحضانة أو نقلها للأب مباشرةً بعد الأم. فهناك العديد من النماذج التي عان منها الأبناء من بخل الأب على الرغم من يسره، بالإضافة إلى وجود العديد من الحالات يكون فيها الأب غير أمين فيختطفهم وينتزعهم من حضن أمهم خلال فترة حضانتها لهم، فهل هذه النماذج من الآباء جديرة بحضانة الأبناء في سن صغيرة، والتي لا يستطيع النشء خلالها حماية نفسه من بطش الأب وعدم مسؤليته؟.. فسن الحضانة الذي يحدده القانون الحالي، والتخيير مناسبين تماماً لمقتضيات العصر، فإنتهاء حضانة الأم في التاسعة يؤثر بالسلب على الأطفال نفسياً ومادياً، وكذلك على مستواهم الدراسي، نظراً لاستمرار حاجتهم للأم حتى هذه الفترة، وبالطبع الهدف من هذه المادة ليس في مصلحة الطفل المحضون، بقدر أن الهدف منها وقف مبلغ النفقة الذي تقوم الأم بالصرف منه على الصغير سواء النفقات الأساسية أو نفقة المصروفات المدرسية

المادة (61)



مادة (61)

يكون تنظيم حق الإصطحاب رضاءا. فاذا تعذر ذلك فللقاضى بعد سماع اقوال الطرفين والموازنة بينهما وما تمليه مصلحة الصغار الحكم بالإصطحاب بدءا من عمر تلات سنوات للمحضون لمدة لاتقل عن أربعة وعشرون ساعة ولا تزيد عن اتنان وسبعون ساعة أسبوعيا، وأسبوعا في أجازة أخر العام الدراسي، وأربعة أسابيع في أجازة أخر العام الدراسي، وفي الأعياد والمناسبات الدينية والرسمية مناصفة.

ويحوز حكم الإصطحاب حجية متعدية للأجداد والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

فاذا ابدت الام اسباب جدية ومقبولة لرفض طلب الإصطحاب حكم القاضي بالرؤية دون إصطحاب

ويتولى مكتب تسليم الصغير بالتعاون مع شرطة الأسرة المتخصصة بمحكمة الاسرة مهمة الاشراف على تتفيذ حكم الاصطحاب بان يكون تسلم الصادر لصالحه الحكم واعادته للحاضن وذلك في اي من الاماكن العامة الاتية :

- 1. أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية
 - أحد مراكز رعاية الشباب
- إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق
 - 4. إحدى الحدائق العامة.

واذا امتنع الصادر لصالحه الحكم عن تسليم الصغير حركت صده جنحة امتناع عن تسليم صغير وحكم عليه بعقوبة الحبس سنة اشهر وغرامة عشرة الاف جنيه

تعليق الجمعية على المادة رقم (61):

1) بالنسبة للرأي الشرعي في مسألة الرؤية والاستضافة:

ترفض جمعية نهوض وتنمية المرأة باسم الأمهات الحاضنات رفضًا قاطعًا لإقرار الاستضافة كبند إجباري في القانون.

- ♣ فقانون الرؤية "الحالي" نابع من الشريعة الإسلامية:
- 1. فبالقرآن الكريم: لم يذكر في القرآن آيه صريحة بالرؤية أو الاستضافة ولكن استدل على الحق الشرعي لها بقوله تعالى "لا تُضارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" الآية رقم 233 من سورة البقرة ..وقوله تعالى "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ" الآية 75 من سورة الأنفال.
 - 2. فتاوى الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية على الرؤية والاستضافة:
- "فتوى الأزهر الشريف رقم 740 الموضوع 3408قالت بأن "الرؤية تجري في مكان عام ولاتجبر الحاضنة على أن ترسل الصغير إلى مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامته. وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرساله إليه لرؤبته في مكان اقامته.



ولا استضافته في العطلات الأسبوعية أو الرسمية ولا أخذه منها للتصييف معه مادام في حضانتها وإنما يمكن ذلك بالتراضي بين الطرفين".

- و أقر مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر 2007 على أنه يجوز للطرف غير الحاضن إستضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن وتم أخذ رأى المحضون بذلك وبالتالي لا يتم إجبار الحاضنة بقوة القانون.
- و قام الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية بمراجعة قوانين الأحوال الشخصية عدة مرات خلال أعوام (2006، 2007، 2008، 2011، 2015) وأصدر القرارات النهائية في الرؤية بأنه يجوز للطرف غير حاضن استضافة الصغير بإذن الطرف الحاضن وأخذ رأى المحضون.

2) بالنسبة للرأي الاجتماعي في مسألة الاستضافة:

أجرت جمعية نهوض وتنمية المرأة العديد من الدراسات الميدانية على آلاف الأمهات والأباء بخصوص قوانين الأحوال الشخصية، حيث:

| مقسمين | أم وأب وأطفالهم، | 20000 | ة بهم إلى | عدد العينا | رة ووصل | ، هذه الفتر | خلال | ، دراستین | تم إجراء | |
|--------|------------------|-------|-----------|------------|---------|-------------|------|-----------|----------|---|
| | | | | ل). | 5000 طف | 6 أب، (| 000 | 900 أم، | إلى: ((| ļ |

| الدقهلية، بورسعيد، الأسكندرية، | الغربية، | القليوبية، | الجيزة، | (القاهرة، | مختلفة،وهي: | محافظة | 🛘 في 11 |] |
|--------------------------------|----------|------------|---------|-----------|-------------|-----------|-----------|---|
| | | | | ط). | سويف، أسيو | منیا، بنی | الفيوم،ال | |

| 900 من أمهات مصر، ووصول 4000 | □ بالإضافة إلى حلقات نقاشية تم تنظيمها مع أكثرمن |
|------------------------------|--|
| | رسالة من الأمهات للجمعية. |

وكشفت هذه الدراسات عن أن:

- الدراسة الأولى: 88% من الرجال لا يدفعون النفقة.
 - بينما بالدراسة الثانية كانت النسبة 90%.

☑ بالنسبة لمصروفات المدرسة، وجدنا أنه:

- بالدراسة الأولى: 92% من الآباء لا يدفعون مصاريف المدارس.
 - بينما بالدراسة الثانية كانت 95%.

◄ بالنسبة لزواج الأب/ الأم بشخص آخر، وجدنا أنه:



- الدراسة الأولى: 85% من الرجال تزوجوا بأخرى أثناء الطلاق أو بعده، أما 4% من السيدات تزوجن وآلت الحضانة لأمهاتهن.
 - الدراسة الثانية: 88% من الرجال تزوجوا بأخرى.

◄ بالنسبة لتعرض الأبناء للخطف، أكتشفنا:

• 9% من أبناء السيدات تعرض للخطف من الرجل أو أسرته، ورغم ذلك لا يتم تجريم خطف الأباء للأبناء في القانون.

🗷 نتائج أخري:

- 63% ممن كانوا في حضانة الأباء تعرضوا للضرب والإهانة من الأب ومن زوجة الأب، كما كان هناك تقرقة في المعاملة بينهم وبين الأبناء من الزوجة الثانية.
- أحد أسباب تواجد الأطفال بالشوارع هو إدمان أبائهم للمخدرات أو للخمر وذلك بنسبة 63.5% .
- نسبة الأباء الذين يحولون لأبنائهم من المدارس أو يخرجونهم من المدارس بشكل تام ليعملوا كانت 9.5%.

🗷 كما أن مخاطر الاستضافة والمخاطر المتعلقة بالطرف غير الحاضن، وهي:

- تحديد من سوف يدرس أهلية الطرف غير حاضن من الناحية العقلية والنفسية والاجتماعية والتأكد والتحقق من سمعته لاستضافة الطفل؟
 - تحديد الجهة التي سوف تدرس دعوى الاستضافة من كل الجوانب بالقانون؟
 - تحديد من سيكون المسئول عن عملية الاستضافة من الجهات الرسمية داخل مصر؟
 - تحدید الأوراق المطلوبة للتقدم بطلب الاستضافة؟
- تحديد ما هي المعايير التي بناءًا عليها سوف تقوم محكمة الأسرة بالموافقة على الاستضافة من عدمه؟
- تحديد بالقانون الالتزامات التي يجب أن تكون وتقر على الطرف الحاضن وغير حاضن، وما هي الجهة التي سوف تتابع هذه الالتزامات؟
- تحديد بالقانون من سوف يتابع عملية تسلم وتسليم الطفل وإرجاعه مرة أخرى سليمًا للطرف الحاضن؟ على أن يكون ذلك بشكل منظم ولملاييين الأطفال في نفس الوقت، حيث هناك 6 مليون طفل وطفلة من الممكن أن يتعرضوا لهذه القضية.
- تحديد كيف سيتم حماية الطفل من خطف الطرف غير حاضن له خلال عملية الاستضافة؟ <u>تصل</u> حالات خطف الآباء للأبناء أثناء الرؤية طبقًا لإحدى دراسات الجمعية إلى 9%، فكيف سوف يتم التعامل مع الخطف خلال الاستضافة؟



- تحديد في القانون في حالة رفض الطفل للاستضافة.. هل سيتم جره بالقوة وبالبوليس؟!.
- مدى قدرة جهاز وزارة الداخلية على تحمل وضع أسماء وأرقام الرقم القومي للأولاد الموجودة بشهادة ميلادهم على قائمة الممنوعين من السفر، وهم 6 مليون طفل؟
 - حالة الطفل بشكل عام مثل حالته الدراسة وهواياته وحالته الصحية.
 - مدي تأثر أنشطة الطفل خلال الاستضافة، مثلًا النشاط الرياضي هل يتم حرمانه منه؟
- كيف يتم التعامل في حالة وجود ثلاثة أطفال أشقاء للأم والأب المنفصلين، ووصل أحدهم إلى سن الاستضافة.. فهل يعقل فصل هذا الأخ عن أخواته كل أسبوع؟!

إذًا كيف يكون هناك مراعاة لمصلحة الصغير عند وجوده لمدة من يوم إلى ثلاثة أيام اسبوعياً في سن ثلاثة سنوات ومن الممكن أن يكون لدى الجد أو العم أو الخال؟! مع العلم أن المادة ذكرت مواعيد أخرى للاصطحاب وهي أيام الأجازات، أي أن هذه المواعيد (من يوم إلى ثلاثة أيام) تكون أيام الدراسة!!! وأيضًا أين مصلحة الصغير بوجوده عند جد عجوز أو أب أو عم أو خال في أيام الدراسة حتى ثلاثة أيام أسبوعيا؟!

فهذه المادة المقصود بها فقط الضغط على الأم الحاضنة لأنها تؤدى إلى ضرر بالغ بالطفل، وهو الأمر الذى لن تقبل به الأم خوفا على مصلحة طفلها، ففى مقابل ذلك تقوم بالتنازل عن أي شئ حتى عن النفقة مقابل عدم تعذيب صغيرها بحكم قضائى.

والدليل على أن الأمر يحتوى على سوء نية متعمد هو العقاب الجنائي المنصوص عليه في نفس المادة رقم (61) وهو: (واذا امتنع الصادر لصالحه عن تسليم الصغير حرمت ضده جنحه امتناع عن تسليم صغير وحكم عليه بعقوبة الحبس ستة أشهر وغرامة عشرة الاف جنيه).

والحقيقة أننا نتعجب من هذه العقوية، ففي حالة المأذون المزور أو الزوج المدلس الذي يمتنع عن ذكر حقيقة زواجه بأخرى، وضع مشروع القانون عقاب حبس أو غرامة وللقاضى الحق في الاختيار بين الحبس والغرامة، بينما في حالة امتناع الأم عن تسليم الطفل (3 سنوات) للجد لمدة (3 أيام متواصلة) وضع مشروع القانون عقوبة تقدر بحبس وغرامة وجوبيين بدون أن يكون للقاضى حتى حق الاختيار بين الحبس والغرامة. ولم يتم الاكتفاء بعد كل ذلك بحبس الأم لمدة ستة أشهر وغرامة 10 آلاف جنيه، بل امتد الأمر لحرمانها من حضانة الطفل حتى عام، ولم يكتفى بتعذيب الطفل والتنكيل بأمه وحبسها وغرامة وأخذ الطفل سنة كاملة، بل وأضاف في المادة 62 من مشروع القانون أنه من حقه مطالبتها بالتعويض عما اصابه من ضرر ايضاً!!!!



المادة (63)

مادة (63)

وإذا رفض طلب الاصطحاب وتعذر تتظيم الرؤية اتفاقاً ، يحكم القاضي بالرؤية على أن نتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً . في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً . ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً

ولكن إذا امتتع من بيده الصغير مرتين متناليتين ، وأربعة مرات متقطعة على مدار العام دون عذر قهري أعذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضائة مؤقتاً إلى الطرف الاخر لمدة يقدرها لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد عن عام مع حفظ حق الصادر لصالحه الحكم في طلب التعويض ان كان له مقتضى ،

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن خمس ساعات أسبو عيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساءا ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لايتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم

تعليق الجمعية على المادة (63):

♣ هذه المادة صورة أخرى من صور التفرقة والقهر، حيث نصت على أنه في حالة امتناع الطرف الحاضن للصغير (الأم) مرتين متتاليتين أو أربعة مرات على مدار العام عن تنفيذ الرؤية، فإنها تعاقب بنقل الحضانة حتى عام بالإضافة إلى الحكم عليها بالتعويض، ولكن هذه المادة لم تتكلم عن ماذا لو تعمد الطرف الآخر عدم الحضور رغم قيام الحاضن بتنفيذ الحكم والانتظار خمس ساعات أسبوعيا وانتظار الطفل خمس ساعات دون حضور من صدر الحكم لصالحه؟!، فما هو عقابه؟ ولماذا لا يحق هنا للأم الحاضنة طلب التعويض؟ ولماذا لا يوجد على الأب عقوبة جنائية؟ ولماذا لا يوجد غرامة عليه؟ ولماذا لم تقضى المادة باسقاط حقه في الرؤية؟ ولماذا لم يتم ربط المادة بانتظام الأب في دفع نفقة الصغير؟

والإجابة على كل ذلك بسيطة جدا، وهي أنه ليس من المهم مصلحة الصغير، إنما المهم هو العند والنكاية والتنكيل بالأم الحاضن.



المادة 65

الولاية التعليمية

مادة (65)

تكون الولاية التعليمية للاب وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى او نشوب نزاع فى اى مسالة تتعلق بتعليم الطفل فيرفع اى من ذوى الشان الامر لقاضى الامور المستعجلة بمحكمة الاسرة بدعوى مستعجلة للفصل فى مس ألة الولاية التعليمية،

ويجوز ان تشتمل الدعوى على طلب مستعجل لقاضى الامور المستعجلة للفصل فى نزاع قائم متعلق بمصلحة الصغار التعليمية ، وللقاضى اصدار امره فى الطلب المقدم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى على وجه السرعة.

مع الاحتفاظ بحق المباشرة التعليمية للطرف الغير ولى تعليميا

تعليق الجمعية على المادة (65):

1-بالنسبة للرأى الدستوري في مسألة الولاية التعليمية:

- قانون الولاية التعليمية الحالي نابع من الشريعة والدستور، حيث تنص مادة الولاية التعليمية في القانون الحالي وهي الفقرة الثانية من المادة رقم 54لسنة 2008 ونصت على أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلي يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية.
- وكان المجلس الأعلى للأمومة والطفولة قد أحال مادة الولاية التعليمية إلى المؤسسات الدينية وهي الأزهر ودار الإفتاء ومجمع البحوث الإسلامية، وأقر الجميع جوازها وتمت الموافقة عليها في البرلمان في سنوات سابقة. وفي مايو 2011 لم يكن لدى الأزهر من جديد سوى إشراك الأب والأم في الولايات التعليمية، بعد أن استقر رأي العلماء على أن القانون يوافق أوضاع الأسرة المصرية.



• وفي 2017، صدر قرار من وزير التربية والتعليم، قرار بأن الولاية التعليمية تكون للطرف الحاضن دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، وهذا من شأنه تيسير تلك الأمور على الأمهات الحاضنات بعد الطلاق، حيث كانت المدارس تتعنت مع الأم في مسألة تعليم الأبناء بالرغم من وجود حكم قضائي بحضانتها للأولاد، فلم تكن المدارس تقبل بأي إجراء رسمي من قبل الأم إلا لحين الحصول على أمر من المحكمة بأحقيتها في الولاية التعليمية، وهو ماكان يأخذ فترة من الوقت ويؤثرسلبًا على مصلحة الطفل وتحصيله الدراسي.

2-بالنسبة للرأى الاجتماعي في مسألة الولاية التعليمية:

قامت جمعية نهوض وتنمية المرأة بإجراء بحث ميداني على عدد من السيدات من مختلف المحافظات، وبناء على قصص الحالات التي تم تجميعها لدراستها فإننا نرى:

- يقوم كثير من الآباء بنقل الأبناء من مدارس ذات مستوى عالى لمدارس حكومية لكي ينتقم
 من الأم فقط على الرغم من قدرتهم المالية.
- في معظم أو أغلب الحالات تكون الأم حاضنة وتفاجأ بسحب ملف الطفل من مدرسته دون الرجوع لها أو إخبارها.
- كثير من الحالات استغل فيها الآباء الولاية التعليمية لإختطاف الأبناء أو لاستخدامها كوسيلة ضغط على الأم الحاضنة للتنازل عن النفقة أو لإجبارها على العودة لعصمته.
- فالطبيعي أنه من يملك الحضانة يتصرف في كل الأمور التي تتعلق بها.. وإذا أرادت الأم أن تدخل أولادها مدارس مرتفعة المصاريف سيقرر القانون إذا كانت قدرات الأب تسمح بذلك أم لا وإختيار المدرسة يرجع لقدرة الأب ولقرار القاضي وإذا أرادت الأم أن تكمل تعليم أولادها في مدرسة أغلى تدفع هي الفرق وتحل الإشكالية.
- ♣ كما نصت المادة (65) المقترحة على:(ويجوز أن تشتمل الدعوى على طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة للفصل في نزاع قائم متعلق بمصلحة الصغار التعليمية، وللقاضي اصدار امره في الطلب المقدم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى على وجه السرعة. مع الاحتفاظ بحق المباشرة التعليمية للطرف الغير ولي تعليميا).

والمقصود من عبارة (مع الاحتفاظ بحق المباشرة التعليمية للطرف الغير ولى تعليميا) وضع عقبة في سبيل تنفيذ هذه المادة وايقاف أثرها.

ففى حالة وجود أحد الطرفان له الولاية التعليمية – فإن الطرف الأخر له حق أن يباشر العملية التعليمية، فما معنى مباشرة الحق؟ أليس هو تنفيذ الحق؟ لماذا لم يقول متابعة العملية التعليمية، فما إلزامية أن يكون أحد الأطراف له الولاية التعليمية إذا كان الطرف الأخر له الحق أن يباشر بنفسه العملية التعليمية؟!.



المادة 66

النفقات

مادة (66)

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إلية لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين

ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت ، أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو إصطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت من مسكن الزوجية دون إذن زوجها ، ويحق للزوج اتبات ارتداد الزوجة او امتناعها عن تسليم نفسها اليه او خروجها عن طاعة الزوج وذلك بكافة طرق الاتبات ،

ويكون اتبات ارتداد الزوجة بموجب حكم نهائي قضائي بات او بشهادة اربع شهود

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ، دون إذن زوجها في الاحوال التي تباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه وحوبه ، ولا تسهط الا

بالاداء او الابراء

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

تعليق الجمعية على المادة (66):

هذه المادة أمر منكر بشكل كبير، فكيف يكون إثبات الردة بشهادة أربعة شهود؟ فالردة من أمور الدين، والدين علاقة بين الشخص وربه، فكيف يمكن للشهود التبين من أن الزوجة خرجت من الدين؟! كما أنها تصطدم مع الفقرة الأولى من نفس المادة التي تقول (تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه ف الدين)، وهو أمر طبيعي، لأن اساس الانفاق على الزوجة ليس مرتبط بمدى ارتباطها بالدين ولكنه بسبب السكن والمودة والرحمة التي لا علاقة لها بالدين.



المادة (70)

مادة (70)

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت فرضها يسراً أو عسراً كما تقدر نفقة الصغار بحسب حال الاب وقت فرضها على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتهم الضرورية على ألا يتحقق مبدأ الاثراء بلاسبب

تعليق الجمعية على المادة (70):

♣ هذه المادة تتناقض مع الفقرة الأولى من المادة 66 التي تقول (تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدينٌ)، وبذلك إن كانت الزوجة موسرة فإن نفقة الزوج عليها تعتبر اثراء بلا سبب، وبذلك تصطدم المادة مع بعضها.

المادة (73)

مادة (73)

يقدر القاضى النفقة حسب مدى سعة ويسار الملزم بالانفاق وما ثبت من اجمالى صافى دخله الشهرى مراعيا النسب الاتية عند فرض قيمة النفقة:

- من 10% حتى 25% من صافى الدخل الشهرى اذا كانت نفقة زوجيتي او عدة , وتكون من 30% حتى 40% فى حالة وجود اكثر من واحدة.
 - 2. من 10% حتى 25% للوالدين او أيهما.
- من 10% حتى 40% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما.
 - 4. 15% حتى 50% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما.

تعليق الجمعية على المادة (73):

♣ وضعت هذه المادة أكثر من نسبة لتقدير النفقات، أعلاها 15% حد أدنى فى حالة وجود زوجة أو أكثر، أكثر من طفلين، الأبوين.

ففى حالة وجود زوج دخله الشهرى 1200ج يتم تقسيمها على مثلاً (زوجتين + 3 ابناء + ابوين = 7 افراد ، 1200 \times 180 = \times 15% = \times 100 \times 1

180ج / 7 افراد = 25.5ج للطفل الواحد



ولم تراعى المادة أي حق من حقوق الأطفال ولا الزوجة، ولم تحاسبه المادة على زواجه من أخرى رغم ضعف دخله، بل عاقبت الأطفال بأن يكون نصيب الطفل شهريا 25ج مأكل وملبس ومشرب، فمن منا يصرف 25ج شهريا على الطعام والشراب، ولماذا يعاقب القانون الطفل؟ فأين مصلحة الأطفال؟

المادة (81)

مادة (81)

اذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ودعوى مؤخر الصداق والمتعة جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به عن طريق تحريات جهة الادارة والمستندات المقدمة بالدعوى وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (293) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد أستنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة ، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (293) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

ويحق للصادر ضده حكما فى دعوى الحبس الاستشكال من الحكم امام قاضى التنفيذ لمحكمة الاسرة وذلك وفقا لذات القواعد الاجرائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية

تعليق الجمعية على المادة (81):

نرى أنه أمر متوقع من هذا مشروع القانون وهو التسويف وإطالة أمد التقاضى ووضع العقبات التى تضر بمصلحة الزوجة والصغير، حيث وضع عقبة جديدة بعد الحصول على حكم نهائى بالامتناع عن آداء النفقة، إذا فتح له باب الاستشكال في التنفيذ حسب قانون المرافعات، أي إشكال أول وإشكال ثانى واجراءات وقف تنفيذ واعلان وسماع مرافعات، وهو ما لا يضر إلا الزوجة وصغارها.

جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم ٣٥٢٨



علماً ان المادة أوردت أن عقوبة الامتناع عن دفع النفقة بعد كل هذه الاجراءات لا تزيد عن 30 يوم ، في حين أوردت المادة 85 أن جزاء الزوجة إن حصلت على مبلغ من بنك ناصر وأثبت الزوج أنها لا تستحقها هو الحبس سنتين أي 730 يوم، أي أنها تعاقب بحوالي 25 ضعف عقاب الزوج الممتنع.

المادة (88)

مادة (88)

يجوز للنبابه العامه ، متى عرضت عليها منازعه بشأن حضائه صغير فى سن حضائه النساء ، او طلبت حضائته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك ، ان تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير الى من تحقق مصلحته معها . ويصدر القرار من رئيس نبابه على الاقل ، ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضائه الصغير .

- وبهذه المادة (88)، وبعد أن كانت حضانة الصغير حق أصيل للأم ولها الحق في حالة انتزاعه منها أن تحصل على أمر من نيابة الأسرة بتسليمه إليها فورا، جاء نص المادة 88 من مشروع القانون ليفتح باب منازعة الأم في الحضانة أمام النيابة بصدور قرارات وقتيه واجبه النفاذ لانتزاع الصغير من حضانه الأم لحين الفصل في دعوي الحضانة أمام محكمة الأسرة.

تعليق الجمعية على المادة (88)

أ- الرأي الشرعي:

- لا تقدم الشريعة الإسلامية –في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها على الأم أحداً في شأن الحضانة ما لم تتزوج ولا يوجد نص ثابت سواء في القرآن أو السنة النبوية يحدد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم لوليدها.
- كما نؤكد على قرار مجمع البحوث الإسلامية في تشكيل لجنة فقهية لدراسة كافة مواد القانون الأحوال الشخصية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، برئاسة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وأقرت اللجنة في 5 مايو 2011 ، استمرار العمل بترتيب الحضانة للأم ثم والدة الأم ثم والدة الأب ثم أخواتها، وليس نقل الحضانة مباشرة من الأم للأب –في حالة سقوط الحضانة من الأم، لأن النساء أقدر على التعامل مع الأطفال بهذا السن، وفي هذا العمر يكون احتياج الأبناء للرعاية والحنان هو الاحتياج الأكبر.

ب- بالنسبة للشق الاجتماعي في المادة 88:

كما نؤكد على ما كشفته الدراسات من نتائج تؤكد أن الآباء يريدون إسقاط الحضانة عن الأم للحصول على الشقة، حيث جاءت نتائج دراسات جمعية نهوض وتنمية المرأة كما يلي:





| □ 78% من الرجال أرادوا الحضانة وتخفيض سنها للحصول على الشقة. | |
|---|------|
| □ 85% من الرجال (أزواج السيدات وأيضًا الرجال من البحث) تزوجوا بأخرى أثناء الطلاق أو بعد | بعده |
| 🗖 8% فقط من النساء تزوجنّ بآخر رسمي. | |

المادة 99

الطعن على الأحكام والقرارات

مادة (99)

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع- فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعليق الجمعية على المادة (99)

ترى الجمعية أن هذه المادة ليس لها داعى وبها خلط كبير بين الطرق العادية والطرق الغير عادية للطعن حيث وضع طريقة عادية وهى الاستئناف، وأضاف لها الطرق الغير عادية فى الطعن (النقض والالتماس وإعادة النظر)، وجعل كل ذلك هى طرق الطعن فى القرارات والأحكام، وبذلك أدخل مثلا في الأحكام الصادر فى التطليق (بهدف إطالة أمد التقاضى) النقض والتماس إعادة النظر، وساوى بينها وبين الاستئناف وجعلها من الطرق العادية فى الطعن.

ومصر بها محاكم استئناف بعدد محافظات مصر، ولها محكمة نقض واحدة، وهنا نرى أن واضع المادة أراد أن يفتح الباب أمام المتقاضين للطعن العادى بالنقض حتى تستمر الدعوى سنوات أطول بكثير، وكذلك ما ورد في المادة 103 من إمكانية طلب الخصوم في الدعوى وقف القضية لأخذ رأي محكمة النقض في أي من المسائل التي تخص الدعوى، وذلك لاطالة التقاضي مدة أطول.